❖ **النشاط المصرفي:**

**أولا: الترخيص والاعتماد**

لقد أخضع المشرع الجزائري تأسيس البنوك والمؤسسات المالية لشروط وإجراءات خاصة حيث يمر هذا التأسيس مرحلتين هما : الترخيص والاعتماد.

**1-الترخيص:**

إن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يكون بموجب ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي هذا ما يتبين من خلال نص المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي، والتي تنص ":يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو كمكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره بنك الجزائر".

كما يخضع لترخيص المجلس النقدي والمصرفي فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر وله سلطة منح ترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وعليه يعتبر الترخيص إجراء أوليا ضروريا وأساسيا وإلزاميا لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر أو فتح فرع لبنك أجنبي أو مكتب تمثيل في الجزائر، وهو قرار إداري فردي يصدر عن المجلس النقدي والمصرفي قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر وهو أيضا الخطوة الأولى التي تسبق الحصول على اعتماد بغرض إنشاء و تأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية يجب أن لا يكون موضوع إشهار، يدعي من خلاله انه قد تحصل على الترخيص و/أو الاعتماد كما يجب أن تشير صراحة كل معلومة تنشر قبل الحصول على الاعتماد إلى أن الأمر يتعلق بمشروع في مرحلة الاعتماد.

✓ **طلب الترخيص**

يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس المجلس النقدي والمصرفي، وهو محافظ بنك الجزائر ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر يجب أن يتضمن ملف الترخيص على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:(المادة 2 و3 من النظام رقم 06-02 الصادر في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية).

-برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات

-استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

-الوسائل المالية مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها

-نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.

-القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنيهم المحتملين.

-القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.

-المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة "ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

-وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

-قائمة المسيرين الرئيسيين و يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.

-مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

-القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

-التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

✓ **عرض طلب الترخيص على المجلس النقدي والمصرفي للفصل فيه**

يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية على المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف وفي الأخير الخروج بقرار منح الترخيص الذي يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه أو عدم منح الترخيص الذي يكون قابلا للطعن وهو ما كرسته المادة 95 من القانون النقدي والتي تنص "يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و 93"والمواد المحالة إليها تبين الأشخاص التي تخضع إلى الترخيص.

- **عند أي تعديل للبنك أو المؤسسة المالية:**

بما أن الترخيص يتم منحه على أساس معطيات قاعدية (برنامج النشاط، تكوين رأس المال...) فإنه من الطبيعي أن تتدخل سلطة الرقابة إذا ما تم تعديل هذه المعطيات .حيث نصت على ذلك المادة 101 بقولها ":يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها ويجب أن

تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس" وتضيف المادة 103 أنه "يجب أن يرخص المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها."

وكذا تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على المجلس حتى تكون نافذة في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة.

**2-<u>الاعتماد</u>.**

بعد منح الترخيص كإجراء أولي يمكن للملتمسين طلب الحصول على اعتماد لمباشرة النشاط أي مختلف العمليات البنكية المرخص بها، وعليه فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنكي. وربما السبب في إضافة إجراء الاعتماد وهو اعتبار البيئة المصرفية السليمة أهم تحديات الإصلاح المصرفي الناجح نظرا للتشعب الحاصل في النشاطات المصرفية خاصة إزاء تنوع الخدمات واتساع رقعة انتشار حجم العمليات المصرفية مما يستوجب إجراءات اعتماد المؤسسات المالية المصرفية وفق المعايير الدولية لأنظمة واضحة للمحاسبة والمعلوماتية وأخرى لتقييم المخاطر وتابعتها وتقوية الأنظمة الاحترازية وفرض معايير للعمل صارم.

و تنص المادة 100 من قانون النقدي والمصرفي 23-09 على أنه "يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية ....بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه ويمنح الاعتماد **بموجب مقرر من المحافظ** وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ومنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على الترخيص أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر اعتماد، ويجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.( المادة 2/8 من النظام 06-02) يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس ( المادة 101 من القانون 23-09).

- **سحب الاعتماد**

ويتم اللجوء لهذا الإجراء خارج حالات التأديب الممنوحة للجنة المصرفية من طرف المجلس النقدي والمصرفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 104 من قانون 23-09 وهي:

-**إما بطلب من البنك أو المؤسسة المالية:** حيث يتم تقديم الطلب من طرف المؤسسة المعنية لأجل سحب الاعتماد .

**-تلقائيا :**

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا .
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

وفي حالة صدور قرار سحب الاعتماد، تصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.
وفي هذه الحالة يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها أنّ لا تقوم إلاّ بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية وأن تذكر بأنها قيد التصفية وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة، فاللجنة تحدد كيفيات الإدارة المؤقتة للتصفية، كما يرسل رئيس هذه الأخيرة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقريرها حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية.